

صلاحيات محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في مجال المنافسة

Powers of competition investigators and economic investigations in the field of competition

بورديمة مريم*

جامعة العربي بن مهيدي (الجزائر)، bourdima.meryem@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/06

تاريخ القبول: 2026/04/18

تاريخ الاستلام: 2024/07/18

ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه وزارة التجارة في الكشف عن الممارسات المنافسة للمنافسة، عبر محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وعلى الرغم من كونهم طرفا أساسيا في رصد المؤشرات الأولية لتلك الممارسات، غير أنهم لا يملكون صلاحية توقيع عقوبات التي تبقى ضمن الاختصاص الحصري لمجلس المنافسة، وتعتمد التحقيقات الاقتصادية المنجزة في هذا المجال على منهجية دقيقة، توجه نتائجها إلى المصالح المركزية للوزارة، التي تتولى بدورها تقييمها واتخاذ قرار إحالة بشأنها إلى مجلس المنافسة عند الاقتضاء عبر الوزير المكلف بالتجارة، ومع ذلك لا تزال هذه المنهجية بحاجة إلى تطوير، من خلال تعزيز التكوين المتخصص، وتوفير أدوات تحليل حديثة، وتفعيل التنسيق بين الهيئات المعنية، إلى جانب بناء قاعدة بيانات محدثة، لضمان أداء أكثر فعالية في دعم منظومة المنافسة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: محققي المنافسة؛ السوق المعنية؛ تقييد المنافسة؛ المؤشرات؛ إجراءات التحقيق.

Abstract

This study highlights the pivotal role played by the Ministry of Trade in detecting anti-competitive practices through competition inspectors and economic investigations. Although these actors are essential in identifying initial indicators of such practices, they are not empowered to impose sanctions, which remain under the exclusive jurisdiction of the Competition Council. The economic investigations conducted in this area follow a rigorous methodology, with their findings submitted to the Ministry's central departments for assessment. Based on this evaluation, the Minister responsible for trade may refer the matter to the Competition Council when appropriate. However, this investigative framework still requires further development, including enhanced specialized training, the provision of modern analytical tools, improved inter-agency coordination, and the establishment of an up-to-date database. These improvements are necessary to ensure more effective support for the competition regime in Algeria.

Keywords: Competition inspectors; Relevant market; Anti-competitive practices; Indicators; Investigation procedures.

مقدمة

تعد حرية المنافسة من الركائز الأساسية لضمان نجاعة الأسواق وتحقيق التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وقد أدرك المشرع أهمية ضبطها، من خلال إصدار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، الذي أسس لإطار قانوني مستقل يهدف إلى منع الممارسات المنافية للمنافسة.¹ ومن أبرز ما تضمن هذا الأمر، إسناد مهمة البحث والتحري عن الممارسات المنافية للمنافسة إلى مجلس المنافسة، باعتباره السلطة الإدارية المستقلة المكلفة بالسهر على احترام قواعد المنافسة في السوق، غير أن الفقرة الرابعة من المادة 34 من نفس الأمر نصت على إمكانية استعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وخاصة تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، قصد إجراء تحقيقات أو خبرات في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.² من جهة أخرى، منحت المادة 44 من الأمر نفسه للوزير المكلف بالتجارة³ صلاحية إخطار مجلس المنافسة، بوجود مؤشرات منافية للمنافسة في سوق ما، وهو ما يدل على استمرار وزارة التجارة في لعب دور فاعل في مجال ضبط السوق حتى بعد تأسيس مجلس المنافسة، حيث يتم هذا الإخطار في الغالب بعد القيام بتحقيقات منسقة بين المصالح الخارجية التابعة للوزارة.

هذه الصلاحيات ليست وليدة قانون المنافسة، بل هي امتداد لطبيعة الدور التقليدي لوزارة التجارة التي كانت عليه، قبل تبني خيار اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية، من تنظيم للأسواق ومراقبة شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة التجارية، ومع إنشاء مجلس المنافسة كغيره من سلطات الضبط المستقلة في إطار سياسة ضبط الأسواق وفق مبادئ الشفافية والتعددية الاقتصادية⁴، لم تنسحب الوزارة كلياً من هذا المجال، بل احتفظت بصلاحيات رقابية، ورغم ذلك نرى أن الصياغة العامة التي وردت بالنصوص المنضمة لقطاع التجارة حول المنافسة، تثير تساؤلات حول مدى وضوح وتحديد اختصاص كل من الوزارة والمجلس، ومدى وجود تداخل أو تضارب بينهما في مجال رقابة المنافسة.

وفي ذات السياق، سعت الوزارة إلى تنظيم آليات البحث والتحري في مجال المنافسة، بإصدار مذكرات توجيهية لتأطير عمل محققها حتى بعد صدور أمر 03-03، لاسيما فيما يتعلق بتنسيق التحقيقات بين مصالحها المختلفة، غير أن هذه المذكرات اكتفت في الغالب بوضع الخطوط العريضة دون أن توفر دليلاً إجرائياً أو تحليلياً كافياً لمحققي المنافسة يمكنهم من الإلمام بالخصوصيات التقنية والقانونية للممارسات المنافية للمنافسة، والتي تختلف من حيث المفهوم والوسائل الإثباتية عن تلك المعتمدة في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁵، أو شروط ممارسة الأنشطة التجارية⁶.

ورغم مرور فترة زمنية معتبرة على صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وقبله الأمر 95-06 الذي تم إلغاؤه، إلا أن تفعيل آلية الإخطار الرسمي لمجلس المنافسة من قبل الوزير المكلف بالتجارة ظل محدوداً، يتجلى هذا القصور في عدد الإخطارات الموجهة فعلياً إلى المجلس، مما يطرح عدة تساؤلات حول مدى نجاعة التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية، وإن كان ضعف تبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية يشكل عقبة أمام إنجاز تحقيقات دقيقة وشاملة، وهو ما يستدعي وقفة تقييمية جديدة، لذلك سيشكل محتوى هذه الدراسة محاولة في هذا الاتجاه، عبر طرح إشكالية مفادها:

إلى أي مدى يعد ضعف التنسيق المؤسسي بين وزارة التجارة ومجلس المنافسة عائقاً أمام التطبيق الفعال لقانون المنافسة؟ وهل ينعكس ذلك على واقعية وكفاءة أداء محققي المنافسة في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة؟

وستعتمد هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات وزارة التجارة، وتحليل مضامينها بهدف استقراء مدى الانسجام أو التداخل بينها وبين اختصاصات مجلس المنافسة، مع محاولة تقييم فعالية التحقيقات التي تقوم بها الوزارة في هذا المجال.

تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين: الأول يتناول الأساس القانوني لتدخل أعوان الرقابة التجارية في إجراء التحقيقات الخاصة بالمنافسة، والثاني يعالج الكيفيات العملية للبحث والتحري في الممارسات المنافية للمنافسة، ومدى فعاليتها في ظل الواقع التنظيمي القائم.

المحور الأول: الأساس القانوني لتدخل محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في مجال المنافسة

أدى تبني الدولة لنموذج السلطات الإدارية المستقلة في عدد من القطاعات الحيوية إلى إعادة توزيع الأدوار بين مختلف الهيئات الإدارية، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة انسحاب الوزارات نهائياً من مهام الرقابة والتنظيم داخل تلك القطاعات، ففي مجال المنافسة وعلى الرغم من إسناد مهمة السهر على حماية المنافسة في السوق إلى مجلس المنافسة، فإن وزارة التجارة لا تزال تحتفظ بصلاحيات هامة في هذا المجال، من حيث المبادرة بفتح تحقيقات وحتى أثناء التدخل الميداني لأعوامها عند رصد أية مؤشرات من شأنها أن تكون منافية للمنافسة، وبناء عليه سنتناول في هذا المحور صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة في إطار قانون المنافسة (أولاً)؛ ثم دور الإدارة المكلفة بالرقابة الاقتصادية في تتبع الممارسات المنافية للمنافسة (ثانياً).

أولاً: الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالتجارة في مجال المنافسة

يتمتع الوزير المكلف بالتجارة بدور هام في مجال المنافسة، يهدف إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي التوجيهي وممارسة مهام الضبط الاقتصادي، والذي من المفروض أن يركز على تكريس الحريات الاقتصادية، لاسيما

حرية الأسعار وردع الممارسات غير المشروعة المجسدة من خلال قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتقليص من هذا الدور في مجال الممارسات المنافية للمنافسة التي تخضع لأمر 03-03، من خلال الصلاحيات المتعلقة بإمكانية مباشرة تحقيقات في مجال المنافسة، وسلطة إخطار مجلس المنافسة، وطلب رأي الوزير عند مراقبة التجميعات الاقتصادية من المجلس.⁷

ومن خلال أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، نجد أنها تنص على أنه يكلف وزير التجارة باقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، والمساهمة في تطوير القانون وممارسة المنافسة، كما ينظم الملاحظة الدائمة للسوق وتحليل هيكله، ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة، ويضع حدا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.⁸

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن صلاحيات وزير التجارة في مجال المنافسة واسعة، غير أنها لم تحول له المعاقبة على الممارسات المنافية للمنافسة، مما يعني أنها تقتصر على الكشف عن وجودها فقط، حيث يبقى ذلك في حدود الاختصاص الحصري لمجلس المنافسة، وقد أكد ذلك المنشور رقم 01 المؤرخ في 01 ديسمبر 2005 الصادر عن وزارة التجارة، المحدد لكيفيات إجراء التحقيقات في مجال المنافسة⁹ والمتعلق بكيفيات تنسيق العمل بين مختلف هيئات الوزارة.

وفي ذات السياق، من الضروري التمييز بين نوعين رئيسيين من المخالفات أو الممارسات المرتبطة بالمنافسة بمفهومها الواسع، الذي يبني على خطورة الأثر القانوني والاقتصادي لها، حيث تعتبر المخالفات البسيطة وهي تلك الانتهاكات التي لا تؤثر تأثيراً جوهرياً على سير المنافسة في السوق، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الإخلال بالإعلام عن الأسعار أو شروط البيع، عدم فورية، أو ممارسة نشاط تجاري مقنن دون رخصة وغير ذلك، والتي تكلف بمراقبتها ومتابعتها المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى الوزارة تحتتم في العادة بمحاضر رسمية توجه للعدالة أو تحفظ في إطار تسويات مالية ودية مع المتعامل المخالف.

أما المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة فهي تلك التي تتعلق بالممارسات التي تؤثر بشكل مباشر وجوهري على حرية المنافسة في السوق، ومن بين هذه الممارسات المحظورة قانوناً، التوافقات بين المؤسسات المجسدة في شكل اتفاقات أو ممارسات منسقة، استغلال الوضع الاحتكاري بطريقة تؤدي إلى إقصاء المنافسين أو الحد من المنافسة، سواء ناتج عن هيمنة أو تبعية اقتصادية أو عن تجميع اقتصادي.

والتمييز بين هذين النوعين من المخالفات يستند أساساً إلى تقييم الأثر الفعلي للسلوك محل التحقيق على المنافسة في السوق، حيث يراعى ما إذا كان السلوك مجرد خروقات بسيطة بين المتعاملين، أو أنه ينطوي على تنسيق

غير قانوني أو استغلال احتكاري يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية، عمليا يقوم عون الرقابة بتحرير محاضر متابعة رسمية بالمخالفات البسيطة، وفي حال اكتشاف مؤشرات منافية للمنافسة في نفس الحالة التي تتم معاينتها يقوم العون برفع بطاقة مؤشرات بوجود ممارسات منافية للمنافسة الى مجلس المنافسة عبر طرق التنسيق المطلوبة.

وقد استخدم وزير التجارة تقنية الاخطار عدة مرات، حيث أخذ مجلس المنافسة بنتائج التحقيق الذي أجرته وزارة التجارة في ممارسات شركة الريان للورق والمؤسسة الجزائرية للورق والطبع، حول وجود اتفاق بين الشركتين، مفاده تخفيض مبالغ فيه وغير مبرر للأسعار من طرف المشتكى منهما، يهدف إلى اخراج شركة الهلال من السوق باعتبارها متدخل جديد في عدة منتجات مدرسية، حيث خلص التحقيق الذي أجرته الوزارة إلى أن الممارسين سببها انخفاض سعر المادة الأولية للورق في السوق الدولية، والأسعار المطبقة كانت أعلى من سعر التكلفة و بهامش ربح ضعيف؛ و أن السوق المعنية لم تشهد أي اختلال أو عدم توازن منذ بداية تطبيق تلك الأسعار.¹⁰

في حين رفض المجلس اخطار الوزارة بشأن الممارسات المرتكبة من ملبنة صومام، دانون، بطوش لعدم إثبات الوقائع المدعى بها وجود اتفاق فيما بينها.¹¹

كما تجدر الإشارة إلى أن أمر 03-03 يتضمن إمكانية قيام وزير التجارة باقتراح التدابير الضرورية التي تحدف الى ضبط السوق بموجب المادة 1234¹²، أو اتخاذ تدابير مستعجلة وبصفة مؤقتة قصد وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة بموجب المادة 1346¹³، غير أنه يظهر عمليا عدم تفعيل تلك المواد بالشكل الذي حدده القانون، حيث تمت معالجة بعض الإشكالات معالجة تنظيمية دون استشارة مجلس المنافسة في أغلبها.¹⁴

ثانيا: مهام الإدارة المركزية المكلفة بالرقابة على مستوى وزارة التجارة في مجال المنافسة

يتولى الرقابة في مجال المنافسة على مستوى وزارة التجارة مديرتين: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والتي تضم مديرية المنافسة كأهم أقسامها، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، التي تشمل على مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014 المعدل والمتمم، مهام هذه المديريات.¹⁵

تمثل مهام المديرية الأولى في اقتراح الأدوات القانونية اللازمة لتعزيز المنافسة في سوق السلع والخدمات، ودراسة الملفات التي يجب عرضها على مجلس المنافسة، وضمان تنفيذ قراراته، بالإضافة إلى إعداد جهاز مراقبة الأسواق وتنفيذه، والمبادرة بإجراء الدراسات والأنشطة التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين، ومتابعة الممارسات المنافية للمنافسة، والمشاركة في أعمال لجان الصفقات العمومية.¹⁶

وتقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وفقا لما ينص عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، بأداء مجموعة من المهام تشمل مراقبة الجودة ومكافحة الغش، بالإضافة إلى محاربة الممارسات التجارية

غير المشروعة، كما تتولى المديرية مسؤولية توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وإجراء تحقيقات ذات منفعة وطنية تتعلق بالاختلالات التي تؤثر على السوق، فضلا عن مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

تفتح التحقيقات في مجال المنافسة من خلال هاتين المديريتين، حيث يتم توجيهها نحو المصالح الخارجية للوزارة، ويعود سبب تكليف المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش بإجراء تحقيقات في هذا المجال إلى قدرتها على كشف الممارسات التي تضر بالمنافسة، نظرا لأنها الجهة المسؤولة عن البحث والتحري ميدانيا ومعاينة الممارسات المنافية للمنافسة، والتي تشمل المخالفات البسيطة بين المتعاملين التي لا تؤثر بشكل كبير على المنافسة في السوق.

ثالثا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تضم الأجهزة الخارجية لوزارة التجارة 58 مديرية ولأئمة للتجارة و09 مديريات جهوية.

1- المديريات الولائية للتجارة

استنادا الى نص المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وتكفل بهذه الصفة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.¹⁷

وتضم مديريات التجارة مفتشيات إقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري، أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، ومفتشيات حدودية عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بما ذلك¹⁸ ويتجسد دور المديريات الولائية في مجال المنافسة من خلال أعوان المكتب المكلف بمراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة على مستوى مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2- المديريات الجهوية للتجارة

تتولى المديريات الجهوية للتجارة بالتنسيق مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وأمن المنتجات، حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر¹⁹، ويبرز دور المديريات الجهوية في مجال المنافسة، في التنسيق بين المديريات الولائية والمصالح المركزية للتجارة.²⁰

3- محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية هم موظفون تابعون لوزارة التجارة، يخولون بموجب القانون إضافة إلى مهام أخرى للقيام بعمليات جمع المعلومات والتحقيق في الممارسات التي قد تنتهك قانون المنافسة، يتمتع هؤلاء المحققون بصلاحيات رسمية تمكنهم من إجراء تحقيقات ميدانية، تحليل البيانات الاقتصادية، سماع الأطراف المعنية، وفحص الوثائق والسجلات التجارية، بهدف الكشف عن أية ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، كما يكلفون بإعداد تقارير تفصيلية عن نتائج التحقيقات ورفعها إلى الجهات المختصة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث نص المادة 49 مكرر المستحدثة بموجب قانون رقم 08-12 المعدل لأمر 03-03 على أنه علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون المستخدمون المتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعاون المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.²¹

وتنص المادة 34 فقرة 4 المعدلة من أمر 03-03 على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

واستنادا إلى أحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، تنص على أنه يكلف محققو المنافسة و التحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها، و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، ويكلفون بهذه الصفة لاسيما وضع التشريع والتنظيم المتعلقة بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ، وتضيف المادة 57 فقرة 2 و 4 على أنه يمكنهم القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضع المنافسة، إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.²²

يؤدي محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها الاختصاص الإقليمي للمديرية الولائية للتجارة، بتفويض للعمل من طرف الوزير المكلف بالتجارة بموجب بطاقة مهنية، ويملكون من السلطات ما يخولهم أداء مهامهم، من خلال تفحص أية مستندات إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وأية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني بل وحتى إمكانية حجزها²³، كما يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين باستثناء المحلات السكنية التي

يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية²⁴، وكل عرقلة أو فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة.²⁵

تنتهي التحقيقات بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة إذا كانت نتائجها إيجابية دون الحاجة إلى إثبات شرط المصلحة، على اعتبار أن وزير التجارة حامي النظام العام الاقتصادي في السوق، كما يتعين بموجب المادة 52 من أمر 03-03 على رئيس المجلس تبليغ التقرير الأولي الذي يعده المقرر إلى الأطراف المعنية وإلى وزير التجارة باعتباره مدخل في أي منازعة ترتبط بممارسات منافية للمنافسة.

وقد وضع المنشور رقم 01 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2005 الذي يهدف إلى شرح الإطار القانوني وكيفيات سير التحقيقات المتعلقة بالممارسات المضادة للمنافسة، وكذا توضيح العلاقة بين إدارة التجارة ومجلس المنافسة في مجال المراقبة على ضوء أحكام أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم²⁶، حيث ورد به أن انتهاء مراحل التحقيق تكون بإخطار مجلس المنافسة، ما يعني أن دور محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في مجال المنافسة يتحدد بالبحث عن المؤشرات المضادة للمنافسة في السوق والتحقق من وجودها ثم إخطار مجلس المنافسة بها دون صلاحية المعاقبة عليها، عكس ما هو معمول به في متابعة المخالفات الواردة في قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي قد تنتهي بتحرير محاضر متابعة قضائية.

المحور الثاني: منهجية إجراء التحقيقات في مجال المنافسة

تتطلب منهجية إجراء تحقيقات في مجال المنافسة مناقشة جانبيين رئيسيين، الأول هو الجانب الإجرائي، الذي يركز على كيفية تنسيق التحقيق بين مختلف مصالح الوزارة، أما الثاني فهو جانب موضوعي، يتعلق بالعناصر التي ينبغي البحث والتحري فيها.

أولاً: كيفيات سير التحقيق من الناحية الإجرائية

حسب المنشور السالف الذكر فإن منهجية التحقيق في مجال المنافسة تعتمد على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: اكتشاف المؤشرات المنافية للمنافسة

في هذه المرحلة يتم اكتشاف المؤشرات التي من شأنها أن تنتهك المنافسة، ويتم تحديدها من خلال الشكاوي المقدمة من المؤسسات، أو تلك المأخوذة من استغلال المقالات الصحفية، أو مواقع التواصل الاجتماعي، الأسعار المطبقة في السوق، عقود، مراسلات بين المؤسسات (تقارير اجتماعات، البريد الإلكتروني أو أية وثائق أخرى)، المعلومات المتحصل عليها من خلال عمليات المراقبة العادية، تحليلات متابعة وملاحظة تطور أسعار السلع والخدمات، التحقيقات المنجزة في إطار شفافية ونزاهة المعاملات التجارية، ملاحظات لجان الصفقات العمومية على

مستوى المديرية الولائية للتجارة²⁷، دراسة تركيبات أسعار المنتجات في عدة علامات تجارية، التدقيق في فواتير المتعاملين الاقتصاديين خلال سنة مالية أو أكثر²⁸.

كل مؤشر مشكوك فيه أنه يخفي ممارسات تعرقل السير العادي للمنافسة، لابد أن يكون محل بطاقة مؤشرات ترسل من طرف المديرية الولائية للتجارة الى المديرية الجهوية، التي ترسلها بدورها الى المصالح المركزية، وتتضمن هذه البطاقة معلومات حول: تحديد السوق المعنية بمعاينة المؤشر والنشاط المعني، المتدخلين أو المؤسسات المعنية، مصدر المعلومة، الممارسات المضادة للمنافسة المرتكبة، الضرر الذي من المنافسة في السوق المعنية، رأي مدير التجارة المختص إقليميا.²⁹

وأمثلة المؤشرات المنافية للمنافسة عديدة، منها اعتماد سعر بيع موحد لوحظ من خلال دراسة تركيبية أسعار المنتجات وتتبع سعر الخروج من المصنع لمنتجات متماثلة، رفع سعر المنتجات من عدة علامات تجارية خلال فترة متقاربة وبنسب متساوية دون وجود مبرر لها من حيث تكلفة انتاجها، تطابق في عروض المتعاملين.³⁰

عمليا استندت قرار لمجلس المنافسة ضد شركة Pub Top و ODV+ و Pub city في الشكوى المودعة من طرف مؤسسة KIM 23 H في إثبات الاتفاق الى مجموعة من المؤشرات تتعلق بوجود مقرات المؤسسات الثلاث في بناية واحدة مع مكتب استقبال موحد، حيازة المكلفة بالأمانة على الختم الدائري لكل مؤسسة، وجود تطابق في طريقة صياغة الرسائل الجوية للمؤسسات المعنية و كذا امتلاك أغلبية رأس مالها من طرف نفس الشخص.

31

وفي قرار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت اعتبر مجلس المنافسة مؤشر اخضاع بيع منتج إلى إلزامية اقتناء منتجات أخرى مقيد للمنافسة، واعتبر تبرير المؤسسة تصرفاتها بالصعوبات التي تواجهها في تسويق هذه المنتجات غير مبرر.³²

وفي قضية شركة تيليكوم الجزائر OTA موضوعه خرق قواعد المنافسة، إثر المزايا الاقتصادية التي تستفيد منها شركة موبيليس في سوق التجزئة للاتصالات الإلكترونية، رأى المجلس أن فرض تسعيرة مخفضة من هذه الأخيرة بحوالي 45% عن منافسيها ولمدة سنة مؤشر ينتهك المنافسة، ومكثها من مصدر تمويل إضافي من شأنه أن يساهم في اضعاف المنافسة، بإقحام عروض ترويجية لا يقوى عليها منافسيها.³³

المرحلة الثانية: تحليل المؤشرات المنافية للمنافسة واعداد مخطط تدخل الفرق

تخضع المؤشرات المبلغ عنها من طرف المديرية الولائية للتجارة وجوبا إلى تحليل أولي يتم على مستويين: الأول جهوي، حيث تقوم المديرية الجهوية بإبلاغ المؤشرات موضوع التحليل الى المديرية الولائية التابعة لها، قصد التأكد من حجم انتشار هذه المؤشرات بعد اعلام المصالح المركزية للتجارة.

المستوى الثاني مركزي، تقوم الإدارة المركزية بإرسال نسخة من بطاقة المؤشرات المتحصل عليها إلى مديريات التجارة الأخرى قصد التحقق من احتمال وجود ممارسات مشابهاة، ويهدف هذا الإجراء إلى النظر في مدى انتشار الممارسة محل التحقيق وضبط طبيعتها، وعلى ضوء نتائج التحقيقات الأولية الواردة من المديريات الجهوية إلى المصالح وحسب الحالة: إما يتم الإقرار بأن المؤشر حاسم وبالتالي الأخذ به وبداية التحقيق والتحري، أو الإقرار بأن المؤشر غير مؤكد وبالتالي حفظه بشكل مؤقت أو نهائي.³⁴

تقوم المصالح المركزية بعد موافقة الوزير المكلف الوزير المكلف بالتجارة بمباشرة التحقيق بإحداث مخطط التدخل الذي يؤخذ مرجع لفرق التحقيق بين المديريات الجهوية والولائية للتجارة، وتتكفل المصالح المركزية بمخطط التدخلات بالنسبة للتحقيقات ذات الأهمية والمدى الوطني، أما بالنسبة للتحقيقات الأقل أهمية (جهوية أو محلية)، فإن إعداد مخطط التدخلات يوضع من طرف المديريات الجهوية، وفي كلتا الحالتين يجب أن يوضح مخطط التدخلات على وجه الخصوص تحديد السوق المعنية بالتدخل، عدد الفرق المسخرة، نوع وطبيعة المعلومات والوثائق والعناصر الإثباتية الواجب البحث عنها، آجال ارسال الملخص التحليلي للتحقيق.³⁵

المرحلة الثالثة: الانتهاء من التحقيق وإخطار مجلس المنافسة

تتضمن هذه المرحلة إجرائين: الأول يتعلق بالفحص وإبداء الرأي، حيث تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية لقمع الغش بتحويل الملف إلى المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها للفحص وإبداء الرأي، وبعد الحصول على رأي هذه الأخيرة تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية لقمع الغش بإعداد التقرير النهائي الموجه إلى مجلس المنافسة، بعرض رسالة إخطار ممضاة من طرف وزير التجارة تأسيسا على أحكام المادة 44 من أمر 03-03³⁶، والملاحظ على صياغة هذه المادة أنها تقدم الإخطار الذي يمارسه وزير التجارة على باقي الفئات، بل حتى الإخطار الذي يمارسه مجلس المنافسة، وهذا يدل على الأهمية التي يحظى بها هذا الإخطار، نظرا لاعتباره ثمرة تحقيق وطني تم على مستوى 58 ولاية.³⁷

ثانيا: كفاءات إجراء التحقيق من الناحية الموضوعية

بعد تحديدنا لصفة الأعوان المحققين والسند القانوني الذي يخول لهم مباشرة التحقيقات في مجال المنافسة، ننقل إلى كفاءات إعداد تقرير التحقيق من الناحية الموضوعية والذي يتركز بوجه عام، على مجموعة من الخطوات الأساسية تتمثل فيما يلي:

المرحلة الأولى: تحديد السوق المعنية

يقصد بتحديد السوق المعنية في مجال المنافسة، رسم النطاق الذي يتم ضمنه تقييم سلوك المتدخلين الاقتصاديين، وذلك من خلال تحديد طبيعة السلع أو الخدمات محل التحقيق، ضمن رقعة جغرافية محددة والتي تتركز عادة على

الاختصاص الإقليمي لمديرية التجارة، ويعد هذا التحديد خطوة جوهرية تهدف إلى تحليل ما إذا كانت الممارسات المرتكبة من قبل الفاعلين الاقتصاديين من شأنها أن تقيّد المنافسة أو تضعف آلياتها الطبيعية في السوق المعنية.³⁸ غير أن أهمية هذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الممارسة محل التقييم؛ ففي حين يعتبر هذا التحديد معياراً جوهرياً وأساسياً في مسائل التعسف في استغلال وضعية الهيمنة³⁹، كونه يمكن من تقييم القوة السوقية للمؤسسة أي قدرتها على فرض أسعار أعلى من المستويات التي كانت لتنتج عن سوق يتمتع بمنافسة فعلية، أو الإبقاء على مستوى إنتاج للسلع أدنى من حيث الكمية، الجودة، أو الابتكار دون فقدان الزبائن، فإنه لا يعد شرطاً إلزامياً في بعض الاتفاقات الأفقية، مثل اتفاقات تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق، التي تعتبر في حد ذاتها ممارسات مانعة للمنافسة بطبيعتها، دون الحاجة إلى تحديد دقيق للسوق المعنية.⁴⁰

وفي هذا السياق، واستئناساً بالممارسات المقارنة للهيئات المختصة بتطبيق قواعد المنافسة، يتبين أن محكمة العدل الأوروبية تشدد على ضرورة تحديد السوق المرجعية كشرط جوهري ومسبق لإثبات وجود تعسف في استغلال وضعية الهيمنة كما سبق وأشرنا، لما لذلك من أهمية في تقدير القوة السوقية للفاعل الاقتصادي المعني⁴¹، أما فيما يتعلق بالاتفاقات المناهضة للمنافسة، فقد اعتبرت سلطة المنافسة الفرنسية أن تحديد السوق المعنية لا يعد دائماً أمراً ضرورياً⁴²، وعلى المستوى الوطني، يلاحظ أن مجلس المنافسة يحرص في الغالب على إدراج خطوة تحديد السوق المعنية ضمن حيثيات قراراته، باعتبارها جزءاً من منهجية التحليل المعتمدة لديه.

وفي إطار تحديد معالم السوق المعنية وتحليلها بشكل شامل، تقتضي الضرورة الموضوعية الإحاطة بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم السلع أو الخدمات محل التحقيق، ويشمل ذلك الاطلاع على القوانين العامة والخاصة، والمراسيم، والقرارات التنظيمية ذات الصلة، والتي من شأنها التأثير على هيكل السوق أو تنظيم النشاط الاقتصادي داخلها.

كما يجب العلم بالجهات أو السلطات التنظيمية القطاعية المختصة بمراقبة وتنظيم هذا النشاط، فعلى سبيل المثال، يخضع سوق الاتصالات لرقابة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي تناط بها مهام تنظيم وضبط هذا القطاع، وضمان احترام قواعد المنافسة داخله.

كما يعد التحليل القانوني والتنظيمي خطوة أساسية لفهم الإطار العام الذي تتحرك ضمنه المؤسسات الناشطة في السوق، وتقييم مدى انسجام ممارساتها مع الالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة.⁴³

المرحلة الثانية: تحديد عدد المتدخلين فعلياً في السوق

يتم حصر عدد المتدخلين الناشطين ضمن السوق المعنية من خلال الاستعانة بقاعدة البيانات المتوفرة عبر المنصة الإلكترونية "سجلكم"، التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، وتعد هذه المرحلة بمثابة خطوة أولى تهدف

إلى استخراج القائمة الاسمية للمتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، المسوقون للسلعة أو الخدمة محل التحقيق.⁴⁴

عقب إعداد القائمة الأولية، تباشر عملية تطهير هذه القوائم من خلال التحقق من وجود المؤسسة وممارستها الفعلية للنشاط موضوع التحقيق، ذلك أن وجود رمز نشاط معين في سجلها التجاري لا يعني بالضرورة أن تلك المؤسسة موجودة وتمارس النشاط بشكل فعلي (حالة عدم الوجود الفعلي للمؤسسة)، كما قد يكون النشاط مقيدا نظريا في السجل التجاري للمؤسسة دون أن تكون له علاقة مباشرة بموضوع التحقيق، بسبب ممارسة المؤسسة رمز نشاط آخر.

لهذا الغرض، يلجأ إلى المعايير الميدانية كوسيلة أساسية للتحقق من الوجود والممارسة الفعلية للنشاط، وهي إجراءات تستغرق وقتا معتبرا بالنظر إلى حجم السوق وعدد المتعاملين، من جهة أخرى يمكن الاستعانة بمراسلة الهيئات الإدارية المعنية قصد استكمال المعلومات لاسيما فيما يتعلق بالكيانات التي لا تحمل صفة التاجر، كلما اقتضت الضرورة ذلك.⁴⁵

ولتجاوز هذا الإشكال الإجرائي الذي قد يستنزف جهود أعوان التحقيق في متابعة كيانات هامشية، يتعين التحول نحو منهجية التحليل الرأسي لسلسلة الإنتاج، بتركيز الجهود على تتبع المتعاملين الذين يستحوذون على حصص سوقية أو مبيعات معتبرة، ثم الفحص الدقيق لتكبيبة أسعارهم، حجم مبيعاتهم، وشروط التعاقد ضمن شبكات توزيعهم، بما في ذلك سياسات الخصم والامتيازات الممنوحة، وبالتالي العمل على توجيه الدراسات والتحقيقات في هذا المنحى لتكوين بنك معلومات حول كل المنتجات، وما يدعم هذا الطرح أن الممارسات القرارية لهيئات المنافسة في أغلب الدول لا تهتم بمتابعة قاعدة تجار التجزئة الواسعة، بل بالسيطرة المعلوماتية على حلقات الإنتاج والتوزيع الكبرى المؤثرة في بنية السوق، ومن هذا المنطلق، نؤكد على ضرورة قيام محققي المنافسة بحصر هذه البيانات وتعيينها بصفة دورية، مما يسهل عملية تبادل واستغلال المعلومات بين المديرين الولائية؛ لأن دراسة السوق المحلية لا تنحصر في المؤسسات المقيدة إقليميا، بل تمتد لتشمل كافة المنتجات التي تسوقها مؤسسات متواجدة في ولايات أخرى.

المرحلة الثالثة: تحديد الحصص السوقية للمتدخلين والأسعار المطبقة

يعد تحديد الحصص السوقية للمتدخلين خطوة محورية في إطار تحليل وضعية المنافسة داخل السوق المعنية، خاصة في الحالات التي يراد فيها التحقق من وجود تعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو حالة تبعية اقتصادية، أو عند إبداء الرأي بشأن عمليات التركيز الاقتصادي (كالاندماج أو الاستحواذ بين مؤسستين أو أكثر).

إن التحقيق في ممارسات المنافسة يتجاوز بطبعه النطاق الضيق للرقابة الاقتصادية المحصورة إقليمياً، ليمتد إلى تتبع دورة حياة المنتج في كامل مراحلها؛ فالسوق المعنية تعرف بمدى انتشار السلعة لا بموقع المقر الاجتماعي للمؤسسة، ومن هذا المنطلق فإن عون الرقابة مطالب بتحليل الوضعية التنافسية للمنتجات المسوقة داخل إقليمه حتى وإن كانت جهة الإنتاج تقع خارج اختصاصه الإقليمي.

وهذا الواقع يفرض حتمية تفعيل التنسيق الولائي البيئي كآلية إجرائية لا غنى عنها؛ إذ لا يمكن حصر الحصص السوقية الحقيقية أو إجراء مقارنات تنافسية جادة دون تجميع البيانات من مختلف المديرات الولائية التي يصل إليها المنتج، إن تظافر الجهود بين مديرية ولاية الاستهلاك ومديرية ولاية الإنتاج هو الكفيل برسم خريطة دقيقة للوزن النسبي للمتعامل، وضمان عدم إفلات الممارسات المنافية للمنافسة من الرقابة بحجة عدم التواجد المادي للمؤسسة في إقليم وقوع الضرر الاقتصادي.

وتقتضي هذه العملية جمع معطيات دقيقة حول حجم الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات محل التحقيق، وذلك من خلال الاطلاع على رقم الأعمال المحقق خلال سنة مالية معينة، ومقارنته مع أرقام المؤسسات المنافسة في ذات السوق، وتستلزم هذه المرحلة تنسيقاً مباشراً مع المصالح الجبائية، لضمان دقة وموثوقية البيانات المالية المعتمدة. ورغم أهمية اللجوء إلى المصالح الجبائية، إلا أن فعالية هذا التنسيق تظل نسبية وذات مؤشرات تقريبية؛ فالميزانية الجبائية تركز على رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسة الذي قد يشمل أنشطة متنوعة ومنتجات متميزة تندرج تحت سجلات تجارية متعددة للكيان الواحد، دون فصل محاسبي دقيق بين مبيعات كل منتج على حدة.

وبناء عليه، فإن البيانات الضريبية لا تعكس بالضرورة رقم الأعمال النوعي المرتبط بالسوق المعنية (محل الدراسة)، مما يجعلها غير كافية بمفردها لتحديد القوة السوقية بدقة، هذا الواقع يضع على عاتق عون الرقابة مسؤولية استخلاص رقم الأعمال المحقق في السوق المعنية عبر فحص السجلات المحاسبية الداخلية للمؤسسة، وتحليل فواتير المبيعات الخاصة بالمنتج محل التحقيق حصراً، لضمان عدم استغراق البيانات النوعية للسوق في الوعاء المالي العام للمؤسسة. وتعد الحصص السوقية من أبرز المؤشرات الكمية الدالة على القوة التنافسية للمؤسسة داخل السوق، حيث تحسب وفق عملية رياضية تمثل في قسمة حجم مبيعات أو مشتريات المؤسسة المعنية على إجمالي حجم المبيعات أو المشتريات لجميع المتدخلين المنافسين فعلياً في السوق ذاتها خلال فترة زمنية محددة، وتمثل هذه النسبة ترجمة رقمية لمكانة المؤسسة داخل السوق، وتستخدم كأساس لتقدير مدى قدرتها على التأثير في شروط المنافسة، سواء من حيث الأسعار، أو الكميات، أو حتى سلوك المنافسين والمستهلكين.⁴⁶

كما تقتضي عملية تقييم القوة السوقية للمؤسسة محل التحقيق تجاوز القراءة الحزاة للبيانات الولائية، والارتقاء إلى مستوى تحليل جهوي أو وطني، فعندما يتبين لعون التحقيق في ولاية ما أن منتجا معيناً يتم توريده من وحدة إنتاجية تقع في ولاية أخرى، فإن التحديد الدقيق للحصة السوقية لا يتوقف عند حدود الكميات المباعة محلياً فحسب، بل

يمتد ليشمل تجميع القيمة المالية المضافة للمنتج في كلا الإقليمين، إن هذه المقاربة تسمح برسم خارطة تنافسية حقيقية تعكس حجم الهيمنة الفعلية للمؤسسة، من خلال دمج رقم الأعمال المحقق في ولاية الإنتاج مع نظيره في ولايات الاستهلاك.

وبناء على المعطيات المستقاة عبر التنسيق الولائي، يتم إسقاط أرقام مبيعات المؤسسة محل التحقيق على الوعاء التنافسي الشامل الذي يضم كافة الفاعلين في ذات السوق ضمن الحيز الجغرافي المدروس، فإذا كانت المؤسسة تحقق رقم أعمال قدره 100 مليون دينار جزائري (موزعة بين 40 مليون في ولاية الاستهلاك و60 مليون في ولاية الإنتاج على سبيل المثال)، وجب على عون الرقابة مقارنة هذا المجموع مع إجمالي رقم الأعمال الذي يحققه المنافسون الآخرون في نفس الإقليمين معاً، فإذا بلغت مبيعات كافة المنافسين في السوق المشتركة 100 مليون دينار كذلك، فإن الحصة السوقية الموحدة للمؤسسة تستقر عند نسبة 50%، وهي النسبة التي تمنح العون مؤشراً حول وجود وضعية هيمنة اقتصادية تتطلب فحصاً معمقاً لمدى وجود تعسف في استغلالها.

ولضمان صدقية نتائج المقارنة، يتعين على عون التحقيق السهر على وحدة المرجعية الزمانية والمحاسبية للبيانات المجموعة من مختلف المديريات الولائية، كما يجب التأكيد على اعتماد رقم الأعمال الصافي خارج الرسوم لجميع المتدخلين، وذلك لضمان تجانس المعطيات.

تعد مسألة الأسعار وهوامش الربح المطبقة من المؤشرات الأساسية التي تكشف عن الممارسات المحتملة لانتهاك المنافسة، خصوصاً في الحالات التي يلاحظ فيها انحراف الأسعار عن مستوى التوازن الذي تحدده آليات العرض والطلب في السوق، وتظهر هذه الممارسات في صور متعددة، منها رفع غير مبرر للأسعار، التمييز بين العملاء من حيث الأسعار أو شروط البيع، منح تخفيضات مشروطة بولاء تجاري، وغيرها من الأساليب التي قد تستعمل كوسيلة لاستغلال تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية.

وعليه، يتعين على القائم بالتحقيق أن يجمع بيانات دقيقة وشاملة حول تركيبة الأسعار المعتمدة من طرف الفاعلين الاقتصاديين في السوق المعنية، سواء كانوا منتجين، مستوردين، موزعين بالجملة، أو حتى تجار تجزئة، ويشمل ذلك تحليل الأسعار المطبقة في مختلف مراحل سلسلة التوزيع، فضلاً عن دراسة هوامش الربح المحققة على كل مستوى من هذه السلسلة.

ويكتسي هذا التحليل طابعاً بالغ الدقة، نظراً لصعوبة النفاذ إلى التكاليف الفعلية للمؤسسات، حيث تبقى هذه الأخيرة الأدرى بعناصر تكلفتها الداخلية، بما في ذلك تكاليف المواد الأولية، التصنيع، النقل، التخزين، التوزيع، والتكاليف الإدارية والمالية، ولهذا الغرض، يستحسن أن يطلب المحقق عند الاقتضاء، المستندات والوثائق الثبوتية التي

تبين بنية هذه التكاليف ومصادرها، بغرض التأكد من مدى معقولة السعر المطبق وارتباطه بتكاليف حقيقية، وكذا لكشف أي محاولة محتملة لتضخيم التكاليف كوسيلة لتبرير سعر مرتفع أو هامش ربح غير مبرر. كما يمكن في إطار التحقيق، الاستعانة بخبرات محاسبية متى تطلب الأمر ذلك، من أجل فحص دقيق للموازنات الداخلية للمتعاملين، أو مقارنة الأسعار بهوامش الربح المتعارف عليها في القطاع، الأمر الذي يمكن من التمييز بين ممارسات تسعيرية طبيعية وتلك التي قد تشكل مساسا بحرية المنافسة.⁴⁷

المرحلة الرابعة: تحليل هيكل المنافسة في السوق المعنية ورصد المؤشرات

يعتبر تحليل المنافسة في السوق المعنية الخطوة الأهم في التحقيقات المتعلقة بالمنافسة، حيث تمكن من تقييم الواقع الحقيقي للسوق ومدى تحقيقه لمبادئ المنافسة الفعالة، وهو ما يساعد على تحديد ما إذا كان السوق يعمل تحت ظروف المنافسة التامة، التي تتميز بحرية الدخول والخروج ووفرة الفاعلين وتجانس المنتجات، أم تحت ظروف المنافسة غير التامة، والتي تشمل أشكالاً متعددة مثل السوق الاحتكارية، الاحتكار التام، أو احتكار القلة.⁴⁸ ويحدد هيكل السوق وفقاً لطبيعة المنافسة السائدة بناء على مجموعة من السمات الأساسية من بينها: عدد المتدخلين في السوق ومدى تركيز النشاط بينهم، مستوى الشفافية والمعرفة لدى الفاعلين حول الظروف السائدة بالسوق المعنية، درجة التجانس أو التمايز بين المنتجات المعروضة، مدى سهولة أو صعوبة نقل عوامل الإنتاج قطاع إلى آخر⁴⁹، بالإضافة إلى العقبات أو الحواجز التي تواجه دخول أو خروج الفاعلين من وإلى السوق، سواء كانت هذه الحواجز طبيعية مثل تكاليف الاستثمار المرتفعة، أو اصطناعية كالحواجز القانونية والتنظيمية.⁵⁰ حيث أن ارتفاع درجة الاحتكار الناجمة عن هذه العناصر الهيكلية السالفة الذكر، من شأنه أن يمكن مؤسسة أو مجموعة المؤسسات من فرض السيطرة على السعر، كمية الإنتاج، وجودة المنتجات، وهو ما يعرف بالقوة السوقية، التي قد تؤدي إلى ممارسات تعسفية تضر بالمنافسة الحرة وتؤثر سلباً على المستهلكين.⁵¹ وإلى جانب هذه السمات الهيكلية، يتطلب التحليل المعمق تبني نموذج (هيكل-سلوك-أداء)، حيث لا تقتصر الدراسة على المكونات الثابتة للسوق، بل تمتد لتشمل سلوكيات المؤسسات في التسعير والابتكار، وأداء السوق من حيث الكفاءة والرفاهية، ولضمان دقة النتائج، يتم الاستناد إلى أدوات القياس الكمي مثل مؤشر هيرفيندال-هيرشمان (HHI) ونسب التركيز (CRn)⁵²، مع مراعاة الروابط الرأسية في سلاسل التوريد، وتأثيرات الشبكة التي باتت تشكل عوائق دخول جوهرية في الاقتصاد الرقمي المعاصر، كما يبرز دور القوة التفاوضية للموردين والمشتريين كمتغير حاسم في تقييم مدى قدرة المؤسسات على ممارسة القوة السوقية، مما يجعل من التحليل عملية ديناميكية تجمع بين التوصيف القانوني والنمذجة الاقتصادية لضمان فعالية التدخل الرقابي.

بعد الانتهاء من تحليل هيكل المنافسة في السوق المعنية، والذي يستند أكثر إلى مفاهيم ومبادئ علم الاقتصاد الجزئي، يشرع المكلف بالتحقيق في تحديد ورصد المؤشرات والممارسات التي قد تنتهك حرية المنافسة أو تخل بها،

وتتطلب هذه المرحلة فحصا دقيقا لمجموعة واسعة من المعطيات الاقتصادية والسلوكية للمؤسسات، بهدف الكشف عن أي ممارسات من شأنها الإضرار بالمنافسة.

من أمثلة المؤشرات التي قد تكشف عن وجود إخلال بقواعد المنافسة داخل السوق المعنية، عرض أسعار دون مستوى التكلفة بهدف إقصاء المنافسين وإخراجهم من السوق؛ اشتراط عدم المنافسة ضمن العقود أو الاتفاقات بما يقيد حرية المتعاملين الاقتصاديين في ممارسة نشاطهم، التحكم الاحتكاري في وسائل النفاذ إلى السوق التي تمتلكها المؤسسة، كمنع وصول المنافسين إلى البنية التحتية أو الموارد الأساسية الضرورية للمنافسة؛ فرض اتفاقات حصرية تُقيد قنوات التوزيع وتحويل دون دخول منافسين جدد؛ اختيار الموزعين بناء على شروط انتقائية تقييدية لا تُخدم سوى مصالح المورد المهيمن، منح خصومات مشروطة بولاء تام للمورد، وهي ممارسة قد تستعمل كأداة غير مشروعة لتثبيت الوضعية المهيمنة والإضرار بالمنافسين.

يقوم المحقق بإعداد بطاقة مؤشرات التي توثق جميع الممارسات المكتشفة، مع تحليل مستفيض يبيّن طبيعة كل مؤشر ومدى تأثيره على ديناميكية السوق، كما تتضمن هذه البطاقة توصيفا لمخاطر كل ممارسة على المنافسة، ومستوى الضرر المحتمل للمستهلكين أو باقي الفاعلين في السوق.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحقق أن يقترح مجموعة من التدابير الوقائية على المصالح الوصية لتنظيم السوق وتعزيز المنافسة الفعالة، ويعد هذا المقترح إسهاما مهنيا مهما كونه نابع عن مراقبة ميدانية للسوق المعنية، حيث يمكن أن يشكل أساسا لوضع سياسات تنظيمية أو إجراءات رقابية تهدف إلى إصلاح الاختلالات السوقية المكتشفة، وحماية المنافسة الحرة وحفظ حقوق جميع المتدخلين.⁵³

حقيقة طبيعة التحقيقات في قضايا المنافسة تستوجب على فريق العمل اعتماد مقاربة تكاملية متعددة التخصصات؛ إذ يركز العمل على تعاون وظيفي بين القانوني الذي يضطلع بتكييف الوقائع قانونيا وإثبات وقوع المخالفة؛ والاقتصادي الذي يتولى قياس الأثر التنافسي وتحديد حجم الضرر السوقية؛ والمحلل المحاسبي المسؤول عن تدقيق البيانات المالية والكشف عن أنماط التلاعب، ولضمان فعالية هذا النموذج، تبرز ضرورة الاستثمار في التكوين المتخصص والذي يجب أن يشرف عليه بالتنسيق مع هيئات المنافسة الوطنية بعد استفادتها من اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية في مجال المنافسة، مثل منظمة الأونكتاد (UNCTAD) أو شبكة المنافسة الدولية (ICN) وتدريب كوادرها وطنيا، مما يضمن نقل الخبرات الدولية وتكييفها مع واقع السوق الوطني.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الإطار القانوني والمنهجي لتدخل محققي المنافسة في رصد الممارسات المنافسة للمنافسة، تم الوقوف على إشكالية مركزية تتعلق بمدى تأثير ضعف التنسيق المؤسسي بين وزارة التجارة ومجلس المنافسة على فعالية تطبيق قانون المنافسة، وانعكاس ذلك على أداء محققي المنافسة في الكشف عن هذه الممارسات. وقد خلصت الدراسة إلى أن وزارة التجارة عبر محققها، رغم كونها لا تتمتع بصلاحيات زجرية عند رصد مؤشرات منافية للمنافسة، إلا أنها تضطلع بدور رئيسي في التحري والتحقيق فيها، سواء بمبادرة منها أو استجابة لطلبات مجلس المنافسة، غير أن غياب آليات تنسيق فعالة ومستمرة بين الجهتين أدى إلى محدودية عدد التحقيقات المفتوحة، وتراجع حجم الإخطارات الموجهة إلى المجلس من طرف الوزارة، مما أثر سلبا على نجاعة رصد الممارسات المنافسة للمنافسة.

وتؤكد الدراسة أن فعالية تدخلات محققي المنافسة في مجال المنافسة يجب أن تستند إلى:

- منهجية تقنية تقوم على تحليل هيكلي وديناميكي للسوق، مراجعة الأطر القانونية المنظمة للمنتج أو الخدمة، تحديد المتدخلين الفعليين في السوق، تقييم هيكلية الأسعار عبر سلاسل التوزيع، تقدير الحصة السوقية عند الاقتضاء، وتحليل المؤشرات الدالة على وجود ممارسة منافية للمنافسة، بما يتيح قياس درجة المنافسة الحقيقية في السوق المعنية.

- تطبيق هذه المنهجية يتطلب تكويننا متخصصا للمحققين لاسيما في مجالات التحليل الاقتصادي، إلى جانب الحاجة الماسة إلى قواعد بيانات اقتصادية دقيقة ومحدثة تشمل المتدخلين، الأسعار المطبقة، وشبكات التوزيع على المستوى الوطني.

- تقول نتائج التحقيقات إما إلى إثبات وجود مؤشرات فعلية لممارسات تقييد المنافسة أو إلى نفيها، وفي الحالتين يتم رفع التقارير إلى المصالح المركزية عبر التسلسل الإداري، ليخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة رسميا في حالة ثبوت وجود مؤشرات منافية للمنافسة.

بناء على ما سبق، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات العملية لتطوير الإطار المؤسسي والمنهجي لتحقيقات المنافسة وذلك من خلال:

- تعزيز التنسيق مع مجلس المنافسة من خلال تطوير قنوات اتصال رسمية ودائمة، وتحديد آليات واضحة لتبادل المعلومات والبيانات بين الطرفين، مع إشراك الوزارة بشكل أكبر في مراحل ما قبل التحقيق، كمصدر للمعطيات الميدانية.

- تدعيم الكفاءات البشرية والتكوين المتخصص للمحققين الميدانيين في تقنيات التحليل الاقتصادي والمنافسة، وتنظيم دورات تكوين مستمرة بالتعاون مع هيئات متخصصة، وتعزيز القدرات القانونية لدى الأعوان لفهم أفضل لاختبارات تحليل القوة السوقية للمؤسسات.
- تحسين أدوات جمع وتحليل البيانات بتطوير نظم معلومات اقتصادية لجمع البيانات السوقية بشكل دوري وذكي، وتوفير برامج وأدوات تحليل رقمي تسمح برصد التحركات غير الطبيعية في الأسعار أو الحصص السوقية، مع رقمنة التقارير وتوحيد نماذج التحقيقات في مجال المنافسة.
- إعادة تنظيم الهيكل الإداري لمراقبة السوق، بتفعيل أكثر لدور المديرات الجهوية وإعطائها صلاحيات أوسع في الرصد والتحقيق، وتخصيص فرق عمل متخصصة فقط في ملفات المنافسة.
- توفير قاعدة بيانات وطنية محدثة بإنشاء قاعدة بيانات مشتركة بين الوزارة ومجلس المنافسة تشمل معلومات حول المؤسسات المتدخلة في السوق المعنية، شبكات التوزيع، الأسعار المطبقة، الحصص السوقية.
- الانفتاح على التعاون الدولي، بتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في مجال التحقيقات العابرة للحدود، والاستفادة من الأدوات المستخدمة في تتبع الاحتكارات والاتفاقات غير المشروعة.
- في الأخير تفتح هذه الدراسة مجالاً للبحث عن تأثيرات التحولات الرقمية على هيكلية الأسواق وسلوك المؤسسات، مما يستدعي تطوير منهجيات تحقيقات تتناسب مع خصوصيات هذه الأسواق.

قائمة المراجع

1-الكتب

- Marie Malaurie Vignal, Droit de la concurrence interne et européen, 6 Éditions, Sirey, France, 2014.
- André Decocq-Georges Decocq, Droit de la concurrence (droit interne et droit de L'union Européenne), 5 éditions, LGDJ, France, 2012.

2-المقالات

- عباسية خديجة، مفتاح صالح، تحليل حواجز الدخول للسوق في القانون الجزائري لمكافحة الاحتكار، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 05، عدد02، 2021.
- فلاح خلف علي الربيعي، السوق وهيكل السوق وأشكال السوق، مقال منشور على الرابط: <https://www.researchgate.net/profile/Falah-Alrubaie>
- بدوي عبد الجليل، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة، مجلة المتميز، مجلد03، عدد01، 2021.

3-رسائل جامعية

- بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولج معمرى-تيزي وزو، 2019.

- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945-قائمة، 2016.

4-ملتقيات

- سامي بن حملة، وزير التجارة وترقية حرية المنافسة في السوق: أي دور وأي مسعى؟، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1.
- بن لغريب يوسف (مدير فرعي لأسواق المنافع العامة بوزارة التجارة وترقية الصادرات)، مداخلة بعنوان الهيئات المكلفة بمراقبة النشاط الاقتصادي في السوق، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1.
- يوسف دراجي، دور الإدارة المكلفة بالتجارة في مجال المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1.

3-نصوص قانونية

-قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، يعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008 .
-قانون 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 14 أوت 2004.
- قانون 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.
-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.
-مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 جانفي 2014 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة. جريدة رسمية عدد 4، صادرة في 26 جانفي 2014-
-مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 23 جانفي 2011.
-مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
-مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

4-قرارات

- مجلس المنافسة، رأي رقم 01-2013، مؤرخ في 25 جويلية 2013، متعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الاسمنت.
- مجلس المنافسة، قرار رقم 27/2015 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015، شركة الهلال للورق ضد شركة الريان للورق والمؤسسة الجزائرية للورق والطبع.
- مجلس المنافسة رقم 28/2015 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015، شركة ستباب الف ضد شركة الريان للورق والمؤسسة الجزائرية للورق و الطبع.
- مجلس المنافسة، قرار رقم 08/2018، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، وزارة التجارة ضد ملبنة صومام، دانون، بطوش.
- Décisions de la cour européenne de justice sur le site, du 13 juillet 2006, CCE contre Volkswagen AG, aff C-74/04 P sur le site : <http://eur-lex.europa.eu>
- Avis du conseil de la concurrence Français puis de l'Autorité de la concurrence, n° 03-A-21, du 31 décembre 2003, relatif à la position de la Mutualité Fonction Publique sur le marché des prestations sociales au profit des agents publics. sur le site : <http://www.autoritedelaconcurrence.fr>

5-أخرى

- الصديق قراش، مراقبة وملاحظة السوق في مجال المنافسة، في إطار دورة تكوينية بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، 2015. (غير منشور).
- الموقع الرسمي لبوابة "سجلكم" على الرابط: <https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/sidjilcom>

الهوامش

- ¹ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.
- اعتمدنا في هذه الدراسة مصطلح "الممارسات المنافية للمنافسة" (Les pratiques anticoncurrentielles) لدقته الاقتصادية واتساقه مع الفقه المقارن، مع مراعاة التمييز الدقيق الذي يتبناه المشرع الفرنسي في قانون التجارة ؛ حيث يفرق بين "الممارسات المناهضة للمنافسة" (Pratiques anticoncurrentielles) التي تمس هيكل السوق وتخضع لرقابة سلطة المنافسة، وبين "الممارسات المقيدة للمنافسة" (Pratiques restrictives) التي تتعلق باختلال التوازن في العلاقات التجارية الثنائية وتخضع للقضاء العام، وبالرغم من أن المشرع الجزائري استخدم في الأمر 03-03 مصطلح "الممارسات المقيدة" كعنوان شامل للمجموعة الأولى (الاتفاقات والهيمنة)، إلا أننا نرى أن مصطلح "المنافية" هو الأنسب مجتئيا في هذه الدراسة.
- ² أنشأت وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، وضعت تحت وصاية وزارة الاقتصاد التي ضمت سابقا وزارة المالية، ووزارة التجارة، ووزارة الصناعة خلال الفترة الممتدة من 1963 الى غاية 1965، ومن سنة 1965 الى 1990 تحولت تسميتها من وزارة الاقتصاد الى وزارة التجارة، ثم أعيدت إلى وزارة الاقتصاد خلال

الفترة الممتدة من 1990 الى غاية 1994 والتي ضمت الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجزينة، ثم أعيدت تسميتها الى وزارة التجارة منذ سنة 1994- ثم سميت وزارة التجارة وترقية الصادرات-نقلا عن:

- بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولج معمرى- تيزي وزو، 2019، ص 11.

3 نهاية سنة 2024 تم تقسيم قطاع التجارة إلى وزاريتين؛ حيث أسندت لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية مهام استراتيجية تتمحور حول مراجعة سلاسل التموين، وضمان استقرار الأسعار، وتفعيل آليات الرقابة القمعية والوقائية لحماية المستهلك، فضلا عن السهر على نزاهة المعاملات التجارية داخل الإقليم الوطني، وفي المقابل اسندت لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات مهام تهدف إلى إدارة الميزان التجاري، وتأطير عمليات الاستيراد والتصدير.

4 سامي بن حملة، وزير التجارة وترقية حرية المنافسة في السوق: أي دور وأي مسعى؟، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، ص 377.

5 قانون 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004 .

6 قانون 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 14 أوت 2004.

7 سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 376.

8 مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

9 الصديق قراش، مراقبة وملاحظة السوق في مجال المنافسة، في إطار دورة تكوينية بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، 2015، ص 05. (غير منشور).

10 مجلس المنافسة، قرار رقم 27/2015 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015، شركة الهلال للورق ضد شركة الريان للورق والمؤسسة الجزائرية للورق والطبع، مع نفس الوقائع والتسبب في قرار المجلس رقم 28/2015 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015، شركة ستباب الف ضد شركة الريان للورق والمؤسسة الجزائرية للورق و الطبع.

11 مجلس المنافسة، قرار رقم 08/2018، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، وزارة التجارة ضد ملبنة صومام، دانون، بطوش.

12 تنص المادة 34 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من وزير التجارة..."

13 تنص المادة 34 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة."

14 سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 381.

15 تضم مديرية المنافسة أربع (04) مديريات فرعية حسب نص المادة 03 السالفة الذكر هي: المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، المديرية الفرعية لأسواق المنافع العام، المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة.

- 16 تصم مديرية المنافسة أربع (04) مديريات فرعية حسب نص المادة 03 السالفة الذكر هي: المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، المديرية الفرعية لأسواق المنافع العام، المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة.
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 23 جانفي 2011.
- 18 المادة 06، نفس المرجع.
- 19 تتواجد المديريات الجهوية للتجارة عبر ولايات: الجزائر العاصمة، البلدية، باتنة، عنابة، بشار، وهران، سطيف، سعيدة، ورقلة وكل جهة مسؤولة عن تنسيق العمل بين مديريات التجارة الولائية التابعة لها والمصالح المركزية لوزارة التجارة.
- 20 يوسف دراجي، دور الإدارة المكلفة بالتجارة في مجال المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، جامعة الجزائر، 1، ص 388.
- 21 قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، يعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008.
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- 23 المادة 50 من قانون 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.
- 24 المادة 52، نفس المرجع.
- 25 المادة 53، مرجع نفسه.
- 26 الصديق قراش، مرجع سابق، ص 06.
- وفي إطار توحيد المعايير الإجرائية للرقابة، صدرت تعليمة وزارية توجيهية سنة 2021، أرسدت دعائم المنهجية المعتمدة في مباشرة التحقيقات الميدانية، مركزة على خارطة طريق إجرائية لآليات التنسيق الوظيفي بين المصالح الولائية والمصالح الجهوية، بما يضمن تكامل الأدوار الرقابية والفعالية في تبادل المعلومات وتوحيد التقارير الميدانية.
- 27 بن لغريب يوسف (مدير فرعي لأسواق المنافع العامة بوزارة التجارة وترقية الصادرات)، مداخلة بعنوان الهيئات المكلفة بمراقبة النشاط الاقتصادي في السوق، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، جامعة الجزائر، ص 03-02.
- يوسف دراجي، مرجع سابق، ص 392. 28
- الصديق قراش، مرجع سابق، ص 06. 29
- يوسف دراجي، مرجع سابق، ص 391. 30
- 31 مجلس المنافسة، قرار رقم 2018/06، صادر في 19 جويلية 2018، ضد شركات Pub Top و ODV+ و Pub city.
- 32 مجلس المنافسة، قرار رقم 98 ق 03، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

³³ مجلس المنافسة، قرار رقم 2020/04، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2020، بين شركة طرف شركة تيليكوم الجزائر OTA ضد شركة موبيليس.

الصديق قراش، مرجع سابق، ص 14.34

نفس المرجع.³⁵

يوسف دراجي، مرجع سابق، ص 393.36

نفس المرجع، ص 392.37

³⁸ يعرف المشرع السوق من خلال المادة 3 فقرة ب من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك ماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها، الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية."

وعرفها مجلس المنافسة على أنها: "مجموع المنتجات و/أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك تعويضية أو قابلة للتبادل بالنظر إلى خصائصها من حيث أسعارها والاستعمال الموجه إليه في رأيه رقم 01-2013، مؤرخ في 25 جويلية 2013، متعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الاسمنت."

³⁹ André Decocq-Georges Decocp, Droit de la concurrence (droit interne et droit de L'union Européenne), 5 éditions, LGDJ, France, 2012, p102.

⁴⁰ Marie Malaurie Vignal, Droit de la concurrence interne et européen, 6 Éditions, Sirey, France, 2014, p78.

⁴¹ Décisions de la cour européenne de justice sur le site, du 13 juillet 2006, CCE contre Volkswagen AG, aff C-74/04 P sur le site : <http://eur-lex.europa.eu>.

⁴² Avis du conseil de la concurrence Français puis de l'Autorité de la concurrence, n° 03-A-21, du 31 décembre 2003, relatif à la position de la Mutualité Fonction Publique sur le marché des prestations sociales au profit des agents publics. sur le site : <http://www.autoritedelaconcurrence.fr/>

راجع المواقع الرسمية على الأنترنت للوزارات والمديريات الولائية، حيث يتم التعرف أكثر على تلك الهيئات. ⁴³

⁴⁴ الموقع الرسمي لبوابة سجلكم على الرابط: <https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/sidjilcom>

⁴⁵ تعرف المادة 03 من أمر 03-03 المؤسسة بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."

⁴⁶ مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945-قائمة، 2016، ص 59.

⁴⁷ يتم رصد الأسعار المطبقة على مختلف السلع والخدمات محل التحقيق من خلال جملة من الوسائل الميدانية والمحاسبية، تشمل المعاينة المباشرة للأسعار المشهورة لدى المتعاملين الاقتصاديين، طلب على فواتير الشراء والبيع الصادرة عنهم، إلى جانب تصريحات المتدخلين في السوق، كما يتم دعم هذه البيانات بمعلومات من السوق العالمية تخص أسعار المواد الأولية والمنتجات المستوردة، قصد التحقق من مدى تناسب الأسعار المطبقة محليا مع التكاليف الحقيقية، جمع وثائق ثبوتية تتعلق بعناصر تركيبة السعر، من بينها: فواتير شراء المواد الأولية، فواتير استهلاك الكهرباء والغاز، اشتراكات الضمان الاجتماعي، كشوف رواتب اليد العاملة، عقود إيجار المحلات التجارية،

تكاليف النقل، وأي نفقات إضافية ذات صلة، وذلك بهدف تحليل مدى مشروعية السعر النهائي المعتمد من طرف المتدخلين وتقييمه في ضوء قواعد المنافسة المشروعة.

بدوي عبد الجليل، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة، مجلة التميز، مجلد 03، عدد 01، 2021، ص 36. 48
نفس المرجع. 49

50 للمزيد حول هذه النقطة أنظر: عباسة خديجة، مفتاح صالح، تحليل حواجز الدخول للسوق في القانون الجزائري لمكافحة الاحتكار، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 05، عدد 02، 2021، ص 402 وما يليها.

51 فلاح خلف علي الربيعي، مرجع سابق، ص 04.

52 تستند أدوات قياس التركيز السوقي في التحقيقات المتعلقة بالمنافسة إلى مؤشرين مهمين يعلمان كقرائن استدلالية لتقدير القوة السوقية؛ حيث يستخدم مقياس نسبة التركيز (CRn) كأداة تحليلية أولية لتقييم الحصة السوقية التراكمية لأكبر الشركات الفاعلة في السوق (عادة أكبر ثلاث أو أربع منشآت)، مما يوفر مؤشرا سريعا على مدى تركيز النشاط الاقتصادي واقترابه من هيكل "احتكار القلة"، وفي المقابل يمثل مؤشر هيرفيندال-هيرشمان (HHI) أداة أكثر دقة وشمولية، إذ يعتمد في حسابه على مجموع مربعات الحصص السوقية لجميع المؤسسات العاملة في السوق؛ وهو ما يمنح وزنا نسبيا أكبر للمنشآت المهيمنة، ويعد المعيار الفاصل أمام الهيئات الرقابية عند تقييم الآثار التنافسية لعمليات الاندماج والاستحواذ، حيث تصنف الأسواق التي يتجاوز فيها المؤشر عتبة 2500 نقطة كبيئات عالية التركيز تتطلب تدخلا رقابيا دقيقا، بالنظر إلى ما تحمله هذه الأرقام من دلالات على قدرة المنشآت على ممارسة القوة السوقية بشكل قد يمس بمبادئ المنافسة الحرة .

53 في إطار تطبيق المادة 34 و 46 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.